مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

يبقى حكم التحكيم سنداً رسمياً بما حوى فيه من موضوع، وبالتالي فإن إبطال الحكم أو عدم إكسائه يفقده فقط القوة الملزمة للتنفيذ ولايترتب عليه هدر الموضوع

الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض السورية - القرار 311 / أساس 509

تاريخ 12 - 10 - 2021

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبدو شهلا	رئيساً
عبد الحي الجراد	عضوية نائب الرئيس
فريد محمد شعبو كردي	مستشاراً
طه منصور	مستشاراً
عمار العاني	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

١ـ انس حورانية

٢ـ سامر حورانية يمثلهم المحامي موفق الشهاب

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١ـ هيئة الغرفة المدنية الأولى /أ/ لدى محكمة النقض المؤلفة من السادة القضاة:

٢ـ مروان الأسود رئيسا وعضوية المستشارين هند رزق سلوم وعدنان الحمصي

٣ـ السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة

٤ـ فادي عبد النور

٥ـ رباح حويلة

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى /أ/ برقم ١٦ أساس ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

والمتضمن رفض الطعنين موضوعا

النظر في الدعوى

ان الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض وبعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة والقرار المخاصم وعلى كافة اوراق الدعوى ووثائقها وبعد المداولة اصدرت القرار التالي

اسباب المخاصمة

١ـ مخالفة اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض لان القرار الأول القاضي برد دعوى البطلان لا يقبل المخاصمة والقرار الذي قبل دعوى المخاصمة معدوم وباطل وكافة القرارات التالية له معدومة وباطلة

المادة ٥٠ من قانون التحكيم حددت حالات البطلان على سبيل الحصر وان ما اثاره المحكوم عليه في دعوى التحكيم لا ينطبق واحكام هذه المادة

في القانون

حيث ان الجهة المدعية بالمخاصمة انس وسامر حورانية تهدف من دعواها هذه الى ابطال القراز الصادر عن محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى /أ/ رقم ١٦ أساس ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ بداعي إرتكاب الهيئة مصدرته للخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها للأسباب المنوه عنها انفا

وحيث ان وقائع الدعوى الاصلية التي تمخضت عنها دعوى المخاصمة هذه تفيد بان قراراً تحكيماً صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ اطرافه الجهة المدعية بالمخاصمة والجهة المدعى عليها بالمخاصمة فادي عبد النور ورباح حويلة بعد ذلك تقدم فادي عبد النور بدعوى ابطال لهذا الحكم التحكيمي امام محكمة الاستئناف المدنية بدمشق فاصدرت هذه المحكمة قرارها رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩ والقاضي برد دعوى الابطال مما حدا بمدعي الابطال بمخاصمة هذا القرار ناسباً للهيئة التي أصدرته للخطأ المهني الجسيم فاصدرت غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض قرارها رقم ٢٦ لعام ٢٠١٩ والقاضي بقبول دعوى المخاصمة موضوعا وابطال القرار المخاصم وبعد تجديد الدعوى امام محكمة الاستئناف أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٥٣ لعام ٢٠١٩ والقاضي من حيث النتيجة بقبول دعوى الابطال وابطال حكم التحكيم

الا ان المدعى عليهما بالابطال أنس وسامر حورانية قد طعنا نقضا بهذا القرار حيث أصدرت الهيئة المخاصمة قرارها المخاصم القاضي برد الطعن موضوعا وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة /٥١/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ قد نصت على ان رد دعوى البطلان يصدر عن المحكمة بالصورة المبرمة اذ انها صرحت بانه يقوم مقام اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ وهذا الاكساء وحسب الفقرة الأولى من المادة /٥٤/ من قانون التحكيم يصدر القرار فيه مبرما

وحيث ان قرار رد دعوى البطلان هو قرار بات بالموضوع أي بات بموضوع دعوى البطلان وهو ليس من نوع القرارات المؤقتة او المستعجلة وانما هو قرار ذو حجية قاطعة بنفي الحق او ثبوته حسب حال الدعوى وبالتالي فهو يقبل الادعاء بشأنه بدعوى مخاصمة القضاة

وبالتالي فان اقدام مدعي البطلان فادي عبد النور على مخاصمة قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩ والقاضي برد دعواه بالبطلان جاء موافقا للأصول والقانون وان صدور قرار المخاصمة رقم ١٢٦ لعام ٢٠١٩ هو قرار صادر عن محكمة ذات ولاية وله حجيته الإلزامية عملا بنص المادة /٢٦٤/ أصول مدنية خاصة وان قرارات المخاصمة واجبة الاتباع على ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض وحيث ان المدعى بمواجهتهما بالمخاصمة هما طرف واحد في القضية

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٥٠٩ رقم القرار ٣١١ لعام ٢٠٢١

التحكيمية وبمركز قانوني واحد لا يقبل التجزئة وصدر قرار التحكيم متضمناً التزامات واقعة على عاتقهما

وحيث ان ذلك يعطي الحق لكل منهما باثارة كافة الدفوع ولو كانت تتعلق بالاخر وحيث ان صحة التمثيل من متعلقات النظام العام والتي لا يجوز للأطراف التجاوز عليها او الاتفاق على ما يخالفها

وحيث انه من الثابت بوثائق الملف الأصلي والتحكيمي ان المحامية علا شهاب مثلت المدعو رباح حويلة كوكيلة عنه امام هيئة التحكيم وحيث انه من الثابت ان المحامية المذكورة علا هي محامية مدربة بمكتب المحامي موفق شهاب الذي هو وكيل عن المحتكمين أنس وسامر حورانية

وحيث انه ووفق هذا الحال فان المحامي موفق شهاب يكون وكأنه ممثلا للطرفين وحيث انه ووفق قانون تنظيم مهنة المحاماة يثوب المتمرن عن استاذه فتكون المحامية علا شهاب بهذا التمثيل وكأنها نائبة عن استاذها موفق شهاب وهذا يخل بصحة التمثيل هذا من جهة ومن جهة ثانية ووفق احكام قانون تنظيم مهنة المحاماة فانه ليس للمحامي المتمرن المرافعة بذاته الا بالقضايا الصلحية والتحكيم ووفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي هو بمثابة درجة تقاضي بدائية وليس صلحية وبالتالي فان المحامية المتدربة علا شهاب لا تملك هذا الحق بالتوكيل والتمثيل مما يجعل التمثيل في القضية التحكيمية معتلا ومخالفا للنظام العام وحيث ان الفقرة الثانية من المادة /٥٠/ من قانون التحكيم قد جعلته سبباً للبطلان وحيث ان صحة التمثيل من النظام العام وقد ثبت مخالفة قرار التحكيم لهذا النظام لذلك فان تقرير بطلانه اضحى صحيحا وموافقا للقانون

وحيث ان المادة /٥٣/ من قانون التحكيم قد أعطت لحكم المحكمين حجية الامر المقتضي به وقابليته للتنفيذ الا انها علقت ذلك على اكساء هذا الحكم صيغة التنفيذ وحيث ان ذلك يعني ان تقرير عدم الاكساء او تقرير بطلان الحكم انما يحول دون تنفيذه ويبقى لهذا الحكم حجيته

من حيث ما قضى به بين اطرافه لانه يبقى سنداً رسمياً بما حوى من حيث الموضوع وبالتالي فان صدور حكم المحكمين مبرما لا يمكن معه القول بانه قابلا للتنفيذ ولا يمكن المساس به وانما لا بد من اكسائه صيغة التنفيذ ليصار الى إعطائه اثاره من حيث الزام المحكوم عليه بالتنفيذ فان تم ابطال هذا الحكم فان ما يترتب على ذلك هو عدم التنفيذ وليس هدر الموضوع وحيث ان القرار المخاصم قد راعى ذلك كله واعمل حكم القانون اعمالا صحيحا وصائباً ولا يمكن رمي الهيئة التي أصدرته بأي خطأ موجب لابطال قرارها مما يجعل من أسباب المخاصمة المثارة لا تنال من صحة،وسلامة القرار المخاصم مما يتوجب رد دعوى المخاصمة هذه شكلا

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٥٠٩ رقم القرار ٣١١ لعام ٢٠٢١

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخاصمة شكلا

٢- مصادرة بدل التأمين

٣- تضمين طالب المخاصمة الرسوم والمصاريف

٤- إعادة الملف الأصلي لمرجعه مرفقا به صورة عن هذا القرار

٥- حفظ ملف دعوى المخاصمة اصولا

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٣/٠٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١٠/١٢ م

نسخ: رجاء علي قوبل:

المستشار	المستشار	المستشار	عضوية نائب الرئيس	الرئيس
عمار العاني	طه منصور	فريد محمد شعبو كردي	عبد الحي الجراد	عبدو شهلا